

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 09

السنة 002

الجمعة 13 جمادى الثانية 1441 - 07 فيفري 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

- بني خلاد
قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط الحاجيات 407
- الحمامات
قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جانفي 2020 يتعلق بالنظام الداخلي 407
- تاكلسة
قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 27
جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بلدية تاكلسة 408
- المسعين
قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ
في 5 فيفري 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة 409
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار من رئيسة البلدية مؤرخ في 05
فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية لهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة 410
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في
05 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة في الصنف لفائدة بلدية المسعين 410

- 411 قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك بجمال المعروفة سابقا بـ "B1" أو من حلّ محله.....
قصر هلال
- 412 قرار عدد 38 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019 يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار البلدي لسنة 2020.....
مداولات عدد 39 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019 يتعلق بطرح معالم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و غير المبنية.....
- 412

القرارات

الجماعات المحلية

بني خالد

3 بتاريخ 11 جوان 2012 المتعلق بالمناظرات الداخلية للترقية
عن طريق الملفات / و عاى مكتوب رئاسة الحكومة عدد 12024

قرر ما يلي:

فصل وحيد؛ يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن
طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2019 لفائدة
بلدية

بني خالد على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة: تقني أول

عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2019: 01

طريقة السديد

90 % عن طريق مناظرة داخلية بالملفات: 01

01 % عن طريق الترقية بالاختيار : 00

عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات: 01

بني خالد 20 :نوفمبر 2019

رئيس البلدية

مهدي شاشية

الحمات

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 12 جانفي 2020 يتعلق
بالنظام الداخلي الداخلي للمجلس البلدي لبلدية الحمات

رئيس البلدية

معز مراد

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 19 نوفمبر 2019 يتعلق
بضبط الحاجيات

قرار من رئيس بلدية بني خالد مؤرخ في 20 نوفمبر 2019 يتعلق
بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة
الداخلية للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية

ان رئيس بلدية بني خالد

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة لسنة 2018 المؤرخ في
09ما

ي 2018 المتعلق بمجلة المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و
على جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها و خاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 213 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق
بإحداث بلدية بني خالد.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتها أو
تممتها و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21
جانفي 2009

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي ببلدية بني خالد
المؤرخة في 30 جوان 2018

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات،

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة وبالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 26 جانفي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 27 جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني ببلدية تاكلسة

قرار من رئيس بلدية تاكلسة مؤرخ في 27جانفي 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تاكلسة

إن رئيس بلدية تاكلسة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1989 المؤرخ في 12 افريل 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

فصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك المشار إليه أعلاه المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على اقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت والمستوى العلمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستنكتب إدارة و راقن.

-السيرة والمواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل. 6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس اهرى تتلاءم وخصوصية رتبة او صنف المترشح وتضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة وإذا تساوت اقدميتهم تعدى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية

وليد العميري

المسعين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 05 فيفري 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

قرار من رئيسة بلدية المسعين مؤرخ في 05 فيفري 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيسة بلدية المسعين بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة القانون ع83دد لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر ع560دد المؤرخ في 5 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعين،

و على الأمر ع2509دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم ،

و على مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية للانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية و البلديات المؤرخة في 24 فيفري، 2014

و على المقرر المؤرخ في 05 فيفري 2020 و المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بالبلدية بعنوان سنة. 2020

قرر مايلى

الفصل الاول : يفتح بلدية المسعين امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقاً لمقتضيات الجدول التالي:

ضمن المجموعة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المطلوب ترقيتهم عن طريق الامتحان المهني

الصنف الرابع 03

الصنف السادس 01

الصنف السابع 02

ضمن المجموعة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المطلوب ترقيتهم عن طريق الامتحان المهني

الصنف الثامن 01

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية ببلدية المسعدين يوم الخميس 30 أفريل 2020 و الأيام الموالية .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 مارس 2020

و حيث تم رصد الإعتمادات اللازمة لترقية العمال من الصنف الأدنى إلى الصنف الأعلى مباشرة بالوحدة الأولى و الثانية و الثالثة بميزانية البلدية لسنة 2020
قرر مايلى

الفصل الاول : يضبط عدد العملة المراد ترقيةهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

(أنظر الملحق بالصفحة 444)

رئيس البلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار من رئيسة البلدية مؤرخ في 05 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

قرار من رئيسة البلدية مؤرخ في 05 فيفري 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيسة البلدية بعد إطلاعها:

و على القانون الأساسي ع112-دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة بالقانون ع83-دد لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و القانون ع20-دد لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و على المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على القانون الأساسي ع29-دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على الأمر ع560-دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر ع2509-دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر ع291-دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم،

و على القرار المؤرخ في 09/12/2019 المتعلق بضبط قانون الإطار البلدية ،

رئيس البلدية
نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 4 فيفري 2020 يتعلق بقرار من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 05 فيفري 2020 يتعلق بتركيبة لجنة الامتحان المهني لترقية العملة في الصنف لفائدة بلدية المسعدين ،

إن رئيسة بلدية المسعدين بعد إطلاعها:

على القانون الأساسي ع112-دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و علي جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون ع83-دد لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و بالقانون ع20-دد لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و بالمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على القانون الأساسي ع29-دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على الأمر ع560-دد المؤرخ في 5 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين،

و على الأمر ع2509-دد لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

و على الأمر ع291-دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم ،

و على مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات
المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط
الترقية و الانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية و البلديات
المؤرخة في 24 فيفري. 2014

و على المقرر المؤرخ في 05 فيفري 2020 المتعلق بفتح امتحان
مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

قرر مايلي

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية عملة
المجموعة الثانية و الثالثة لفائدة البلدية المفتوح بمقتضى القرار
المشار إليه أعلاه و المؤرخ في 05 فيفري 2020 من السادة الآتي
نذكرهم :

-رئيسة البلدية أو من ينوبها : رئيسة اللجنة

-الكاتب العام للبلدية : عضو

-رجاء عباسي : كاهية مدير بالإدارة الفرعية للشؤون
الإدارية المالية : عضو

-زهرة العجمي : متصرف مكلفة بالتصرف في الموارد
البشرية : عضو

-كمال التشتيوي : تقني أول بالمصلحة الفنية و الأشغال :
عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء
آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي
من مشمولات أعضاء اللجنة .

رئيس البلدية

نهى ابن الشيخ أحمد

جمال

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق
بإزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر شركة
السيراميك بجمال المعروفة سابقا بـ "B1" أو من حل محله

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعه،

على الأمر العليّ المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث
بلدية جمال.

-و على القانون الأساسي ع29دد المؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون ع122دد لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمتمته.

و على نتائج الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بمقر البلدية يوم
21 جوان. 2018

و على إحالة السيد معتمد جمال للمكتوب ع2547دد الصادر عن
السيد رئيس منطقة الأمن الوطني بجمال بتاريخ 26 أبريل 2019
حول الخطر المحدق الذي يهدد المقر الأمني و الأفراد العاملين به و
خاصة منها الإرهابية نتيجة تواجد مصنع الأجر المهجور قبالة
مركز الأمن الوطني بجمال الشمالية لحجبه الرؤية و احتوائه على
أوكار المنحرفين و المشبوه فيهم.

و على محضر المعاينة ع10دد المحرر من طرف السيد رئيس
مركز الشرطة البلدية بجمال بتاريخ 29 ماي 2019 حول وجود
أساخ و أتربة و فواصل بناء و بناية مهجورة تابعة لمقر شركة
السيراميك بجمال أو من حل محله و المعروفة سابقا بـ "B1" الكائن
قبالة مقر مركز الأمن الوطني بجمال تشكل خطرا على السلامة
البيئية و المتساكنين.

و على مكتوب السيد رئيس فرقة الحماية المدنية بجمال ع881دد
المحرر بتاريخ 09 جويلية 2019 حول تسجيل العديد من
التدخلات لإخماد الحرائق بمقر شركة السيراميك (B1) بجمال منذ
سنة 2016 نتيجة إهمال العقار الذي يحتوي على كميات كبيرة من
الأعشاب و الأشجار الجافة داخل العقار ما يمثل خطرا محققا
بالأجوار.

و على محضر المعاينة ع3768دد المحرر من طرف السيد رئيس
مكتب الشرطة البيئية بجمال بتاريخ 15 جويلية 2019 حول تداعي
البناءات المتواجدة داخل مقر شركة السيراميك المعروفة بـ "B1"
وتدهور الوضع البيئي داخله حيث أصبح يمثل مصب للفضلات
المختلفة نتيجة وجود فتوحات بالسياج الخارجي للعقار إلى جانب
تكاثر الحيوانات السائبة و وجود الأعشاب و الأشجار الجافة ما قد
يتسبب في اندلاع الحرائق و يهدد السلامة العامة و يخل بالمظهر
الجمالي للمدينة .

-وحيث تتأكد إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل مقر
شركة السيراميك بجمال المعروفة سابقا بـ "B1" و رفع الركام و
إزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة العامة و يخل بالوضع البيئي
و يؤثر على المظهر الجمالي للمدينة .

قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم إزالة البناءات المتداعية للسقوط المتواجدة داخل
مقر شركة السيراميك بجمال المعروفة سابقا بـ "B1" أو من حل
محله و يتم رفع الركام و إزالة كل ما من شأنه أن يهدد السلامة

مداولات عدد 39 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019
يتعلق بطرح معالم مثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و
غير المبنية

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الاستثنائية بتاريخ 18
ديسمبر 2019 على طرح و تعديل معالم مثقلة بعنوان المعلوم
على العقارات المبنية و غير المبنية حسب القائمة المصاحبة.

رئيس البلدية
الأزهر القابسي

العامّة و يخل بالمظهر الجمالي للمدينة و ذلك على حساب و
مسؤولية وكيل الشركة المعنية أو من يمثلها قانونيا .

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية
بجمال مكلفان كل في ما يخصّه للإشراف على تنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية
الحبيب الميلّي

قصر هلال

قرار عدد 38 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ديسمبر 2019
يتعلق بالمصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار البلدي لسنة
2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته الاستثنائية بتاريخ 18
ديسمبر 2019 على البرنامج السنوي للاستثمار البلدي لسنة
2020

رئيس البلدية
الأزهر القابسي